ضوابط إحياء المـــوات في المذهب المالكي

د. عليّ عبد العاطي محمد علي ـ كلية الشريعة والقانون
جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
Ali.ali@ius.edu.ly

الملخّـــص :

لفقهاء المسلمين دور كبير في استنباط وبيان الأحكام المتعلقة بإحياء الموات، ومن بينهم فقهاء المالكية، ولاستخلاص ما ســـطروه من ضوابط وأحكام متعلقة بإحياء الموات، استعنت بالله في بيان هذه الضوابط من خلال موضوع سميته : "ضوابط إحياء الموات في المذهب المالكي"، بينت فيه، مفهوم إحياء الموات ومشروعيته والحكمة منه، وضوابط وأحكام إحياء الموات عند فقهاء المالكية.

الكلمات المفتاحية: إحياء ، الموات، المذهب المالكي.

Abstract:

Muslim jurists have a major role in deducing and clarifying the rulings related to reviving the dead, and among them are the Maliki jurists. To extract what they wrote of the controls and rulings related to reviving the dead, I sought God's help in clarifying these controls through a topic I called: "Controls for reviving the dead in the Maliki school of thought".

In it, I explained the concept of reviving the dead, its legitimacy, the wisdom behind it, and the controls and rulings of reviving the dead according to the Maliki jurists.

Keywords: revival, death, Maliki doctrine.

المقدمـــــــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الله ـ تعالى ـ استخلفنا في هذه الأرض وبوأنا فيها، وأمرنا بعمارتها وإصلاحها وعدم الإفساد فيها، وهذا لا يتحقق إلا بالتزامنا بهدي ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء، التي تحثنا على المحافظة على ما قدره الله لنا في هذه الأرض، واستخلفنا فيها لنعمرها بطاعته. وقد جعلت الشريعة الناس شركاء في المباحات وأذنت لهم باكتسابها، ووضعت لهم ضوابط كسبها، ومن بينها إحياء الموات بكل السبل التي تؤدي إلى تحقيــق الفائدة من الإحياء، وبما يعود بالنفع على المحيي ويحقق الرخاء في المجتمع كله، وهذا الإحياء مقيد بضوابط وأحكام يتوجب الالتزام بها.

ولفقهاء المسلمين دور كبير في استنباط وبيان الأحكام المتعلقة بإحياء الموات، ومن بينهم فقهاء المالكية، ولاستخلاص ما سطروه من ضوابط وأحكام متعلقة بإحياء الموات، استعنت بالله في بيان هذه الضوابط من خلال موضوع سميته : "ضوابط إحياء الموات في المذهب المالكي "، وفيما يلي بيان لأهمية الموضوع، وأهدافه، والمنهج المتبع في دراسته:

أولًا- إشكالية البحث:

حبا الله – تعالى – ليبيا بمساحـــة شاسعة متنوعة في مقدراتها ومن بينها الأرض الموات التي تحتاج إلى إحياء وتنمية من قبل أبنائها، وفضلاً عما تم إحياؤه من أرضها بالزارعة أو البناء، فقد ينشأ حول إحياء أرضها أو إقطاعها نزاعات وخلافات، تحتاج لبيان الحكم الشرعي والضوابط المتعلقة بإحياء الموات، فكان هذا البحث لبيان هذه الضوابط والأحكام لا سيما في المذهب المالكي وهو المذهب الرسمي للدولة.

ثالثًا- أهـــداف البحث:

لعل من أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

- جمع ما يتعلق بإحياء الموات من مظان الفقه المالكي.
- بيان الغاية من إحياء الموات.
- إظهار الأحكام المتعلقة بإحياء الموات وإقطاعه.
- تنبيه الباحثين إلى مثل هذه الموضوعات لإمكانية تناولها بالبحث فقهًا وقانونًا وعرفًا.
- بيان مسؤوليتنا تجاه عمارة الأرض وإصلاحها.

ثانيًا- أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في كونه يمس جانبًا مهما في واقعنا المعاصر، وهو إحياء الموات، وما يترتب عليه من نزاعات بسبب عدم فقه أحكامه وضوابطه، وأنه موضوع يمس ضروريات حياتنا وحاجياتها، وقد حث الشرع الحنيف على الاهتمام بإحياء الموات لما فيه من النفع والمصلحة، وتنبي أهمية البحث فيه من أهمية موضوعه.

رابعًا- منهج البحث:

تطلّبت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي ، من خلال الاطلاع على ما يتعلق بموضوع البحث في مظان الفقه المالكي، وكذلك تطلبت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج التحليلي في بيان مفهوم وضوابط إحياء الموات في المذهب المالكي.

خامسًا- خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين، أما المقدمة فتناولت فيها إشكالية وأهمية دراسة الموضوع، والهدف من دراسته، والمنهج الذي اتبعته والخطة التي سرت عليها، وأما المبحثين فقد قسمتهما على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم إحياء الموات ومشروعيته والحكمة منه، والمطلب الأول : تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحًا ، والمطلب الثاني: مشروعية إحياء الموات ، والمطلب الثالث : الحكمة من إحياء الموات ، وفي المبحث الثاني: ضوابط وأحكام إحياء الموات عند المالكية ، والمطلب الأول: ما يجوز إحياؤه وإقطاعه ، والمطلب الثاني: ما يكون به الإحياء ، والمطلب الثالث: بقاء الأرض في يد المحيي ، والمطلب الرابع: الإحياء بتملك المنفعة دون الرقبة ، ، والمطلب الخامس: مالا يجوز إحياؤه ، وأخيرًا الخاتمة ، فقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي أمكن التوصل إليها.

المبحث الأول ـ مفهوم إحياء الموات ومشروعيته والحكمة منه

المطلب الأول ـ تعريف إحياء الموات:

أولًا- الإحياء لغة : الحي من كل شيء: ضد الميت، والجمع أحياء، ومنه قوله -تعالى - : **(وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْـــوَاتُ)**[1] ، وأحياه إحياءً : جعله حيًا، ومنه قوله - تعالى - : **(أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى)** [2]، وأحيينا الأرض: وجدناها حية خصبة غضة النبات[3].

ثانيًا- الإحياء اصطلاحًا : المقصود به في هذا السياق (إحياء الموات) هو إحياء الأرض بإصلاحها وإعمارها بالغرس والبناء، وما شابه ذلك أو كلّ ما يحقّق عمارة الأرض.

ثالثًا- المـــوات لغة: الموات من الأرض مثل الموتان، يعني : مواتها الذي ليس ملكاً لأحد، وفيه لغتان سكون الواو وفتحها مع فتح الميم، والموتان ضد الحيوان، وفي الحديث، "ن أحيا أرضًا ميتةً فهي له"[4]، والموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمّر ولا جرى عليها ملك أحد ، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها أي إحداث شيء يغير من حالها، وهي الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد [5].

رابعًا- الموات اصطلاحًا : جاء في مختصر خليل أن : موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست ، إلا لإحياء وبحريمها: كمحتطب ومرعًى[6] وموات الأرض هي التي لا نبات فيها لقوله - تعالى- : **(فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا)**[7] فلا يصح الإحياء إلا في البور، وقال ابن الحاجب : الموات الأرض المنفكة عن

الاختصاص،[8] وهي التي لا نبات فيها؛ لقوله تعالى {والله أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض بعد موتها}[9]، فلا يصح الإحياء إلا في البوار، وإحياء الموات لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها[10].

المطلب الثاني ـ مشـــــروعية إحياء الموات :

إحياء الموات مشروع بالكتاب والسنة، فقد أشار إليه القرآن الكريم، ووردت أحاديث نبوية كثيرة تبين مشروعيته :

أولًا ـ في القرآن الكريم : قوله – تعالى - : **(هـــــو أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)** [11] والاســتعمار: الإعمار، أي جعلكم عامرينها ، ومعنى الإعمار أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع ، لأن ذلك يعد تعميرًا للأرض حتى ســمي الحرث عمارة ؛ لأن المقصـــود منه عمر الأرض[12]، والمعنى: ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها[13]).

ثانيًا ـ فـــي السنة النبويـــة : جاء في مشروعية إحياء الموات أحاديث نبوية بوب لها رواة الحديث، فتحت باب من أحيا أرضًـــا مواتًا، روى البخاري في صـــحيحه أن رسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ** "[14].

وقال ابن حجر في شرحه للحديث: إن الموات، الأرض التي لم تعمر، وشبهت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشـخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسـقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصـير بذلك ملكه سـواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد [15] ، قَالَ - صـلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضـــاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَـهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَـالِمٍ حَقٌّ**"[16]، فالأرض الميتـة هي التي لم تعمر، شـبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت[17] ، وعنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ - صـلى الله عليه وسلم- قَالَ: " **مَنْ أَحْيَا أَرْضـاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** "[18] ، وجاء في المنتقى : أن هذا عام فيحمل على عمومه ودليلنا من جهـة المعنى أن هذه أرض لا يتعلق بهـا حق لغير المحيي فلم يحتج في إحيائها إلى إذن الإمـام كما لو ملكها المحيي[19] ، وحث النبي - صـــلى الله عليه وســـلم-على إحياء الموات ، قال - صـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ بَهِيمَةٌ أَوْ إِنْسَـانٌ أَوْ طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَـهُ به صَدَقَةً** " [20]. يقول الإمام النووي في شرحه للحديث أن: فضـــيلة الغرس وفضـــيلة الزرع ، وأن أجر فاعلي ذلك مســـتمر مادام الغراس والزرع، ومـا تولد منـه إلى يوم القيـامة[21] ، وهذه الأحاديث النبوية تدل على أن إحياء الموات يعود بـالنفع على النـاس وفيـه عمـارة وإصـــلاح في الأرض وبـه يعم الخير والرخاء.

المطلب الثالث ـ الحكمة من إحياء الموات:

استخلفنا الله في الأرض لعمارتها وعدم إفسادها، وسخر لنا فيها أشياء كثيرة ، وتنعم علينا بنعم كثيرة، وحذرنا من عدم إفسادها برًا وبحرًا وإن ظهر الفساد في البر والبحر فهو بما كسبت أيدينا ، فمن حكمة إحياء الموات عمارة الأرض بالغرس والزراعة والبناء، مما يترتب عليه زيادة في إنتاجها والحصول على مقدراتها، وما يترتب عليه من إغناء الناس واعفافهم عن السؤال ، وحثهم على العمل والجد والسعي في كسب أرزاقهم، وكذلك توفير ضروريات حياة الناس وحاجياتهم ، من مأكل، ومشرب، ومسكن، وملبس، وغيرها، كذلك إحياء الموات يحافظ على التوازن البيئي، ويحقق التنمية والرخاء، وإحياء الموات يترتب عليه التملك وهي من حاجيات الناس وتحسين معاشهم وحق كفلته الشريعة لهم ، ويكون إحياء الموات بالبناء وعمارة الأرض التي استخلفنا الله فيها، قال – تعالى - : **(وَاذْكُـــرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** [22]، وقد يكون إحياء الموات باستصلاح الأرض وتهيئتها وزراعتها[23]، والاستفادة من خيراتها قال – تعالى - : **(وهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }** [24]، وقال - عز وجل- : **(وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)**[25]. ، وقال – تعالى- : **(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ }**[26] **(يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }**[27] ، وقال -تعالى - : { **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ** }.[28] ، وقال – تعالى- : { **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ** }[29] ، وقال - تعالى- : { **كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ** }[30] ، وقال – تعالى- : { **ونَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ** }[31] ، وقال – تعالى- : **(وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ**

مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[32] ، وقال – تعالى- : **(وشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ)**[33] وقال - سبحانه - : { **فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ** }[34]. ، كل هذه الآيات وغيرها تدل على حثّ الشرع الحنيف على إحياء الأرض وعمارتها بالبناء والزراعة وما ينتج عن ذلك من مساكن تقي الناس الحر والقر و ثمرات مختلف ألونها تسد حاجتهم وضروريات حياتهم .

المبحث الثاني ـ ضوابط وأحكام إحياء الموات عند المالكية

المطلب الأول ـ ما يجوز إحياؤه وإقطاعه

أولًا – إحياء الموات من حيث القرب من العمران وبعده : ينقسم إحياء الموات من حيث القرب والبعد إلى قريب من العمران وبعيد، فالقريب يفتقر إحياؤه لإذن الإمام ؛ لوقوع التشاح فيه بخلاف البعيد، وهو ما خرج عما يحتاجه أهل العمارة من محتطب ومرعًى أي أنه مباح لا يقع تحت يد أحد[35]، واختلف فيما قرب من العمران من الموات الذي يتشاح الناس فيه ، فقيل: ليس لأحد أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام، فإن فعل نظر الإمام في ذلك ، فإن رأى أن يقره له أقره، وإن رأى أن يقره للمسلمين ويعطيه قيمة بنيانه منقوضا، أو يأمره بنقضه فعل ، وإن رأى أن يقطعه غيره أقطعه، ويكون للأول قيمة بنيانه منقوضا، وهو قول مطرف وابن الماجشون ، بأن ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه ، ليس لأحد أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام، وقيل: إنه إن فعل أمضى ذلك الإمام مراعاة للخلاف ، وهو قول أشهب[36]، وفيه مقصد لقطع النزاع حيث يرى أن يقر الإمام من أقطعه إذا أحيا ما أقطعه له.

وقد نقل ابن رشد – رحمه الله - أن حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه، وهي على ثلاثة أوجه : بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص الانتفاع به ، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب ، وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور من المذهب ، وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررًا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال، ولا يبيح ذلك الإمام[37]. وإذا كانت الأرض قريبة من العمران ، افتقر إحياؤها إلى إذن الإمام ، بخلاف البعيدة من العمران، وأن يكون فيها الإذن لمسلم، فلا يأذن الإمام لذمي على

المشـــهور في إحياء الأرض القريبة من العمران، ولا يجوز للذمي إحياء الأرض في جزيرة العرب : مكة والمدينة وما والاها[38].

وفيما يتعلق بالإقطاع – أيضـــا- ، إذا غاب المقطع وترك المقطوع له، دل ... على أنه قد سلمها وترك حقه فيها ، فوجب أن تكون للذي عمرها وأحياها ، وإن لم يستأذن الإمام في ذلك على قياس قول أشهب ، مراعاة للاختلاف في ذلك[39]

ثانيًا- الإذن في الإحياء : جاء في شـــرح الخرشـــي : أن المحيي المســـلم يفتقر لإذن الإمام في ذلك إن كان المكان الذي يقع فيه الإحياء قريبًا من العمران ، وأما الذمي فالمنصوص للمتقدمين أنه لا يجـــوز له الإحياء فيه ولا بإذن الإمام ، فإن تعدى المسلم وأحيا بغير إذن من الإمام فيخير فيه فإن شاء أمضاه وإن شاء جعله متعديًا فيعطيه قيمة ما بنى أو غرس أو زرع مقلوعًا ، ويثبته للمســـلمين أو يعطيه لغيره، ولا غرم عليه فيما مضى، وكان وجهه أن أصله مباح، فإن كان المكان الذي يقع الإحياء فيه بعيدًا من العمران فإن المحيي لا يفتقر في إحيائه فيه لإذن ولو كافرًا حيث كان الموضـــع المحيا بغير جزيرة العرب [40] ، وجاء في المدونة ما نصه " أرأيت من أحيا أرضًا ميتةً بغير أمر الإمام، أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك : إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام، وقال مالك: وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشـــجر وبناء البنيان والحرث ، إذا فعل شـــيئًا من ذلك فقد أحياها. قال : ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران. وإنما. تفسير الحديث: « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًـا مَوَاتًا** " إنما ذلك في الصحاري والبراري ، وأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام" [41].

ثالثًا - ما يصـح ويجوز فيه الإحياء: لا يصـح الإحياء إلا في البور، والإقطاع يكون في البور والمعمور إلا في معمور أرض العنوة التي الحكم فيها أن تكون موقوفة لا تقسم ولا تملك ، فإذا أقطع الإمام القاضي أحدًا شيئا من الأرض المعمورة فلا كلام في أن المقطع يســـتحقه بنفس الإقطاع ، وكذلك إذا أقطعه شـــيئا من الموات ليحييه يســـتحقه بنفس الإقطاع فيورث عنه ، ويكون له أن يتصـــرف فيه بما شـــاء من بيع ، أو غيره، إلا أن للإمام أن يأخذه بإحيائه ، فإن لم يفعل أو عجز عن ذلك أقطعه ســـواه، إذ ليس له أن يتحجر ما أقطع عن الناس فلا ينتفع به هو ولا ســـواه، والأصـــل في ذلك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : جَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ لَهُ : " **يَا بِلَالُ، إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْضًا طَوِيلَةً عَرِيضَةً قَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لِيَمْنَعَ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ**

مَا فِي يَدَيْكَ " فَقَالَ: أَجَلْ ، قَالَ: " فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ ، وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمْهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ " فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَاللهِ، شَيْءٌ أَقْطَعَنِيهِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ عُمَرُ: " وَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ " فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ " [رواه البيهقي في سننه، باب : من أقطع قطيعة أوتحجّر أرضا.. 246/6] فإن باعها ، أو وهبها أو تصدق بها بعد عجزه عن عمارتها قبل أن ينظر الإمام القاضي في ذلك نفذ ذلك ومضى؛ لأن الغرض ألا تبقى الأرض محجرة عن الانتفاع بها، والمبتاع والموهوب له والمتصدق عليه يحل محل البائع والواهب، فقوله: ويكون أحق بها وإن لم يعمرها؟ قال: نعم معناه أنه أحق بها إذا قال أنا أعمرها، وأما إن قال: لا أعمرها أو عجز عن عمارتها فللإمام أن يقطعها سواه، ولو أحياها سواه بعد أن عجز هو عن عمارتها بغير قطيعة من الإمام القاضي، لجرى ذلك على الاختلاف فيمن أحيا ما قرب من العمران بغير إذن الإمام القاضي، هل يمضي ذلك مراعاة للاختلاف في استئذان الإمام القاضي في إحياء ما قرب من العمران، أم لا يمضي ويخرج عنها ويكون له قيمة بنيانه منقوضا. وأما لو أحياها سواه قبل أن يعجز هو عن عمارتها وهو عالم بذلك لكان متعديا عليه فيها لأنه قد استوجبها بنفس الإقطاع وإن لم يحزها بالعمارة ولا بالبناء[42].

المطلب الثاني ـ ما يكون به الإحياء:

الإحياء يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها، وغيرها من الأمور، فيكون الإحياء بحفر بئر، أو بصرف الماء الذي يغمر الأرض ويتسبب في فساها وعدم صلاحيتها، فإذا فجر الماء أي بأن حفر بئرًا مثلًا فإن ذلك يكون إحياءً للبئر وللأرض التي تزرع عليها، وكذلك يكون الإحياء بإخراج الماء ، أي : إزالته عنها لا بإخراجه منها،[43] إذا كان وجود الماء مضراً بالأرض ، فصرف الماء عن الأرض وتجفيفها وتهيئتها للزراعة هو إحياء – أيضًا- .

ويكون الإحياء ببناء فيها، وكذلك يكون الإحياء بغرس فيها، وظاهره سواء كان البناء والغرس عظيمي المؤنة أم لا، وكذلك يكون الإحياء بحرث الأرض مع تحريكها والحرث الشق والتحريك التقليب[44] ، وكذلك يكون الإحياء بقطع شجر الأرض ولو قال وبإزالة شجر لكان أشمل ليشمل حرقه ، وكذلك يكون الإحياء بكسر أحجار الأرض مع تسوية حروفها وتعديل أراضيها، وأما تحويط الأرض ويسمى بالتحجير ورعي كلئها وإزالة الشوك ونحوه عنها وحفر بئر ماشية فيها ، لا يكون إحياءً للأرض التي وقع فيها ذلك، وانظر لو فعل في الأرض هذه الأمور جميعها هل يكون إحياءً لها؛ لأنه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به إحياءً أن يكون مجموعها كذلك

لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد [45]. وجاء في المدونه: أرأيت لو أن أرضًـا في فلاة غلب عليها الماء فسـيل رجل ماءها، أيكون هذا إحياءً؟ قال: ما سـمعت من مالك فيه شـيئًا أو أراه إحياءً لها.، وصـورة صـرف الماء الذي يغمر الأرض ويتسـبب في فسـادها ، تختلف عن كون الأرض بطبيعتها تنضـح الماء من جوفها مما يتسـبب في عدم صلاحيتها للزراعة ، فصرف الماء عنها وإزالته هو إحياء لها.

والإحياء ما تقتضـي العادة أنه إحياء لمثل تلك الأرض لأنه - صلى الله عليه وسلم - أطلق الإحياء[46]، لذلك هو يتقيد بالعادة وما تعارف عليه الناس بأنه إحياء، وجاء في المدونة -أيضًـا - : أرأيت لو أن رجلًا أتى أرضًـا قد غلب عليها الغياض والشـجر فقطعه ونقاه، أيكون هذا إحياءً؟ قال مالك: هذا إحياء لها[47]. فالإحياء تحويل الأرض من كونها مهملة وممتلئة بأشـجار لا جدوى منها ، وهي في الأصـل ليسـت لأحد فأي عمل يحيل هذه الأرض إلى الانتفاع بها يكون إحياءً لها ، وذكر القرافي أن: "الإحياء يقع بعشـرة أشـياء سـبعة متفق عليها تفجير الماء بالحفر وبالشـق والبناء والغرس والحرث والحرق السـابع تكسـير الحجارة وثلاثة مختلف فيها التحجير ورعي الكلأ وحفر بئر ماشية فهي ليست إحياءً عند ابن القاسم خلافًا لأشهب"[48].

المطلب الثالث ـ بقاء الأرض في يد المحيي:

من أحيا أرضًا ميتةً ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها، وهلكت أشجارها، وتهدمت آبارهاـ وعادت كأول مرة، ثم أحياها غيره، فهي لمحييها آخـرًا. قال ابن يونس هذا: قياسًـا على الصـيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه فهو للثاني، وقال مالك: وهذا إذا أحيا في غير أصـل كان له، فأما من ملك أرضًـا بهبة أو شـراء ثم أسـلمها فهي له، وليس لأحد أن يحييها[49]، والبناء الذي دثر إن كان ناشـئًا عن إحياء، فإنه يزول ملك بانيه عنه بشرطين: الأول: أن يطول الزمان بعد اندراسه ، والثاني : أن يحييه شخص آخر بعد ذلك الطول، وأما لو كان ناشـئًا عن شـراء ممن أحياه أو قبله من واهب أو متصـدق وبناه فإنه لا يزول ملك بانيه عنه ولو طال الزمان بعد الاندراس، ولو أحياها آخر فلا عبرة بإحيائه أي: والموضـوع أن الأرض كانت مواتًا[50]. ، ولو أن رجلًا أحيا أرضًـا مواتًا ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلك شجرها، وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك، وصارت إلى حالها الأول. ثم أحياها آخر بعده، كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة[51]، وأما من ملك أرضـاً بشراء ثم أسلمها فهي له، وليس لأحد أن يحييها[52]..

و الأراضي التي لها مالك معروف بشراء أو عطية ، لم ينقطع ملكه، لا يجوز إحياؤها لأحد، غير أصحابها، وهناك أنواع أخرى من الأرض منها: ما ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر (درس) وعاد مواتاً[53].

فمن أحيا أرضا مواتا ثم استحقت، أو أحياها ثم عطلها فدثرت، فأحياها غيره، ومن أقطع أرضا فتركها حتى عمرها غيره بإقطاع أو غيره، ومن أحيا أرضا مواتا لا يظنها لأحد، ثم أتى من يستحقها بالبينة، فقضي عمر - رضي الله عنه - أن لرب الأرض إن شاء أعطى الذي عمر قيمة ما أحدث فيها، وإلا أعطاه الآخر قيمة أرضه. ومن رواية مطرف أن الصديق رضي الله عنه قطع لرجل أرضا فأحيا فيها وعمّر وغرس، ثم جاء آخر بقطيعة من النبي – صلى الله عليه وسلم - ثم اختصما إلى عمر - رضي الله عنه - فقضى للأول أن يعطيه فيه ما عمّر وأحيا ويخرجه ، فقال: لا أجد، فقال للآخر: أعطه قيمة أرضه بيضاء، فقال: لا أجد فقضى أن يكون ذلك بينهما، هذا بقيمة الأرض، وهذا بقيمة العمارة، وبهذا الحديث أخذ ابن القاسم. وقال مطرف وابن القاسم: إن قول مالك والمغيرة وابن دينار وغيرهم من علمائنا أن ليس للذي عمّر أن يعطي لرب الأرض قيمة أرضه إذا أبى رب الأرض أن يعطيه قيمة عمارته ، ولكن إذا أبى ربّ الأرض أن يعطيه قيمة العمران كانت الأرض بينهما، هذا بقيمة أرضه براحا وهذا بقيمة عمارته قائمة ، وتفسير ذلك أن تقوّم الأرض اليوم براحا، ثم تقوم الأرض بعمارتها، فما زادت قيمتها بالعمارة كان العامل به شريكا لرب الأرض[54]، وقال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ومن أحيا مواتا بما يحيى به مثله ثم تركه حتى عفت آثاره، ويبست أشجاره، وغاضت مياهه، وعاد مواتا كما كان ، وأحياه غيره، فإن كان بحدثان ترك الأول إياه وبحوالة عمارته، فهو للأول، ثم ينظر للثاني ، فإن عمّر عن جهل بالأول فهي شبهة ، وله قيمة عمارته قائمة، فإن كان عن علم بالأول، فإنما له قيمة نقضه ، قالا: وإن عمرها عن طول ترك الأول لها، وكان تركه كالإسلام لها وترك إعادتها فهي للآخر، غير أنه ينبغي للإمام أن ينهي أن يفعل مثل هذا دونه ؛ لأنه ذريعة إلى إدخال الشبهة في عمرانهم وقطائعهم ، قالوا: وسواء أحياها الأول بإذن الإمام أو بغير إذنه. قال: وإن ادّعى الأول تركه لها لم يكن إسلاما لها[55]

المطلب الرابع ـ الإحياء بتملك المنفعة دون الرقبة

كل أرض لم تملك في الجاهلة بإحياء أو زرع، أو أرض لم يعرف بحي من أحياء العرب أنها منتجعهم ومرعاهم ، فتلك من الموات، وهي لمن أحياها، وما كان من أرضهم مما نزلوا فيه ، وعرف بأسمائهم من بطون أوديتهم ومرعاهم، إنما حازوها بالمرعى والسكن لا معتمل من غرس ولا زرع، إنما هي مرعى وعفى، فهذه التي

لا تملك ملك المواريث، وهي التي وفيها : لا يمنع فضـــل الماء ليمنع به الكلأ ؛ وإنما يملكونها ملك المنافع والمراعي ، فلا تجري فيها المواريث والاقتسام ، ولا تملك كملك من أحيي بالعمارة ، أو اشـــتري، أو ورث ولا يحيي فيها أحد شـــيئا إلا بعطية من الســـلطان، وفيها كانت الأئمة تحمي وتقطع ، وما كان من أرض الأعراب من فيافيهم لم تملك بعمارة، ولا عرفت بمرعى ومنتجع ، فمن أحيى هذه فهي له، وأما أرض الصلح فما كان منها من عفى لم يعتمل ولا حيز بعمارة كان لمن أحياه – أيضًا- ، وأما أرض العنوة فعامرها موقوف للمســـلمين، ولا تكون فيها القطائع، وما كان فيها من موات لم تعتمل ولا جرى فيها ملك لأحد، ولا ميراث، فهو - أيضًا - لمن أحياه[56].

وفيما يتعلق بالمعادن فإن كانت في أرض من عفا الأرض فلا يدعهم الإمام يعملون فيها إلا على شـــيء معلوم يقاطعهم عليه، يكون عليهم للمســـلمين، وإن كانت لبعض المســـلمين فذلك لربها ، فإن كانت من جزيرة العرب فلا يقروا فيها، وقد أجلاهم منها عمر، قال سحنون : لا يقرهم فيها إلا على شيء يقاطعهم عليه فلا أعرف هذه المقاطعة ، وإنما أرض الموات أرض العرب التي أســـلم عليها أهلها ، ولهم النفع بها، وليس لهم بيعها[57].

والمعادن ، سواء أكانت جامدةً أم سائلةً ، وسواء أكانت ظاهرةً أم في باطن الأرض ، وســـواء أكانت في أرض مملوكة ملكًا خاصـــا أم غير مملوكة فهي ملك للدولة (جميع المســـلمين) تتصـــرف فيها بما يحقق المصـــلحة العامة بتأجيرها لمدة معلومة ، أو إقطاعها لا على وجه التمليك[58].

ومن بني أرضـــاً أو غرســـها ثم جاء مســـتحقها فلا يخلو الباني والغارس أن يكون غاصـــباً أو مبتاعاً من غاصـــب أو محيياً مواتاً، فأما الغاصـــب فللمالك أخذه بقلع بنيانه وغرسه أو دفع قيمة إليه مقلوعاً بعد حط أجرة القلع، وأما المبتاع من غاصب فلا يخلو أن يكون عالماً بأن البائع غاصـــب أو غير عالم فإن كان عالماً فحكمه حكم الغاصـــب وإن كان غير عالم فالملك لمالكه ويدفع إلى الباني أو الغارس قيمة العمارة قائمة فإن أبى دفع الآخر إليه قيمة الأرض براحاً فإن أبيا كان شـــريكين بقدر قيمة البراح براحاً وقيل العمارة قائمة وحكم المحيي مثل ذلك[59].

ومن عمّر أرضا بشبهة ينتفي عنه بها الغصب ، مثل أن يظنها مواتا ولا يظنها لأحد وبنى فيها ، ثم أتى من يســـتحقها، كان له أخذها معمورة على أن يعطي العامر قيمة عمارته فيها وبنيانه ، فإن لم يقدر أو أبى عن ذلك قيل للعامر أو الباني أعطه قيمة أرضـــه غير معمورة ولا مبنية فإن لم يقدر أو أبى كانا شـــريكين في الأرض والبناء

والعمارة على قدر قيمة الأرض بغير عمارة أو بناء أو قيمة العمارة والبناء بغير أرض، ومن بنى في أرض قوم بغير إذنهم ثم استحقوها، لم يكن لهم أخذها منه إلا أن يعطوه قيمة بنيانه منقوضا في الأرض فإن شاءوا ذلك وإلا خلطوا بينه وبين نقضه يأخذه ولا يكون له أخذ ما لا منفعة له فيه ، وليس له أن يردم البئر وله أن يأخذ طيها على ان يضمن ما أفسد ومن اشترى دارًا ثم استحقت وقد استغلها أو سكنها، فليس عليه رد ما استغل منها ولا كراء في سكناها وهذا معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "الخراج والغلة بالضمان" ومن زرع أرضًا فاستحقت" (60).

قد قال مالك في المدونة فيمن أحيا أرضًا وهو يظنها مواتًا ثم استحقها رجل : إنه يقال له ادفع قيمة العمارة وخذها، فإن أبى قيل أعطه قيمة الأرض، فإن أبى كانا شريكين في الأرض والعمارة، هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة عمارته(61)، ولا تصلح كل أرض للإحياء، وإنما منها ما يقبل الإحياء، ومنها ما لا يقبل، فالأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع، تملك بالإحياء.

المطلب الخامس ـ مالا يجوز إحياؤه:

يشترط فيما يجوز إحياؤه أن يكون سالما من الاختصاص ويقع ضمن ما لا يسلم من الاختصاص ما يلي :

1ـ العمارة ولو اندرست.

2ـ **حريم عمارة**، وحريم البلد ما يرتفق به لرعي مواشيهم ومحتطبهم مما تلحقه غدواً ورواحاً ، وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به - من مطرح تراب، ومصب ميزاب ؛ والمحفوفة بالأملاك لا تختص، ولكل الانتفاع بملكه وحريمه مما لا يضر جاره. قال ابن القاسم : فأما حمام ، وفرن، وكير للحديد ، ورحاً تضر بالجدار فلهم منعه، قاله مالك. قال أشهب : من اضطر إلى حفر بئر في داره حفر وإن أضر بجاره وهو أولى بمنع جاره أن يضر به من منعه ، قاله مالك.

3ـ التحجير – وفيه : قولان. قال ابن القاسم : لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا تركه ثلاث سنين، وقال أشهب: روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ينتظر ثلاث سنين، وأنا أراه حسناً، وقال - أيضاً- : لا يفيده إذا لم يشرع بعد أيام يسيرة ما لم يمنع عذر، أما ما لا يقوى على عمله فلا يفيده اتفاقاً.

4ـ **الإقطاع** من الإمام وهو تمليك ولا يطالب بالإحياء، ولا يقطع غير الموات تمليكاً ولكن امتناعاً.

5ـــ **الحمى** : وللإمام أن يحمي إذا احتيج إليه وقل مما فضل عن منافع أهلها، وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم - البقيع لخيل المهاجرين، وحمى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الربذة لما يحمل عليه في الجهاد.

6ـــ **القرب :** ويفتقر فيه إلى إذن الإمام فلو لم يستأذن لكان للإمام إمضاؤه أو جعله متعدياً، وقال أشهب: لا يفتقر، وأما الإحياء فما يعد في العرف عمارةً مثلها - كبناء، وغرس، وحرث، وحفر بئر، وإجراء نهر، وفي إحياء الذمي في غير جزيرة العرب – ثالثها : يملك إن كان بعيداً، ولا تحاز "(62).

وما قرب هو من وجوه الاختصاص، فلا يكون القريب مواتًا، إذ الموات ما انفك عن الاختصاص، فلا يتصور في القريب إحياء؛ لأن الإحياء إنما يكون في الموات، والظاهر أن مراد المؤلف أن حريم العمارة مانع من الإحياء بغير إذن الإمام، ثم ينظر فيه أي في حريم العمارة، فإن كان فيه ضرر، فلا يجوز إحياؤه، ولا يبيحه ، وما لم يكن فيه ضرر فإنه يجوز إحياؤه بإذن الإمام(63).

وحريم البلدة ما كان قريبًا منها تلحقه مواشيها في الرعي في غدوها ورواحها وهو لهم مسرح ومحتطب فهو حريمها وليس لأحد إحياؤه(64).

ويقدر الحريم باعتبارات مختلفة فمثلًا :

حريم البئر : ما يتصل بها من الأرض التي حولها، فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة الأرض ورخاوتها، ويشمل باطن الأرض ، فلا يحق لآخر حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه ، أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها، كما يشمل ظاهر الأرض كالبناء والغرس.

وحريم الدار: مدخلها ومخرجها، ومواضع مضابطها، وشبهها، مما يرتفق أهلها به من مطرح تراب، ومصب ميزاب لدار، وحريم القرية: موضع محتطبها ومرعاها

وحريم الشـــجر: ما فيه مصلحة عرفاً، فلصاحبها منع من أراد إحداث شيء بقربها يضر بها، من بناء أو غرس أو حفر بئر ونحوها(65).

ولا يحصل الإحياء بتحويط على الموات بنحو حجارة ، وغيرها وليس التحجير إحياء، فمن حجر أرضًا مواتًا بعيدةً فلا يكون أولى بها حتى يعلم أنه حجرها ليعمل فيها إلى أيام يسيرة ليمكنه العمل بيبس الأرض أو إخلاء الأجراء ونحوه، فأما من حجر ما لا يقوى عليه فله منه ما عمل (66).

فما يقوم الرجل بحجره من الموات البعيد عن المدائن والإمام القاضي لا يستحقه، ولا يكون أولى به من أحد حتى يعمل إلا أن يحجّر ذلك وهو يريد أن يعمله إلى الأيام اليسيرة حتى يمكنه العمل ولم يتحجر ذلك ليقطع منفعة الناس ويرجيه لأن يعمل يوما

ما. فإن تحجر كثيرًا وعمل اليسير؟ فقال : هو مثل الذي يتحجر اليسير ويؤخر عمله ينظر فيما يتحجر فإن كان قويا عليه وإنما أخر عمله لوقت تلين فيه الأرض عليه أو يرخص الأجراء أو ما أشبه ذلك مما يؤخر الناس أعمالهم إليه لمثله من العذر فذلك له، فإن رأى أنه أراد أن يتحجر على الناس ما لا يقوى على عمله فأراد أن يستحق كثير ما تحجر بقليل ما عمل وعمر فليس له إلا عمرانه، ويشرع الناس معه في فضل ذلك فيكون لمن عمره وقوي على عمله[67]، وليس الإقطاع من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه[68]. والأنهار والجزائر ونحوهما إذا انحسر عنها الماء فصارت أرضًا يابسةً ترجع إلى ما كانت عليه، فإن كانت مملوكةً لأحد أو وقفًا أو مسجدًا عادت إلى المالك أو الوقف أو المسجد ، ولا يجوز إحياؤها ، لكن قيد المالكية ذلك بما إذا كان المالك ملك الأرض بالشراء ، فإن كان ملكها بالإحياء جاز للغير إحياؤها[69].

وبذلك يتبين أن لإحياء الموات ضوابط حددتها الشريعة الإسلامية، فحفظت الحقوق، ووضعت التدابير الاحترازية التي تمنع تنازع الناس فيما بينهم بسبب الموات، وكذلك وفرت البيئة المناسبة لعمارة الأرض وإصلاحها ومنع الإفساد فيها.

الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1- يشترط فيما يجوز إحياؤه أن يكون سالما من الاختصاص.

2- قد يترتب على إحياء الموات تملك الرقبة أو تملك المنفعة فقط.

3- الموات القريب من العمران ليس لأحد أن يحييه إلا بإذن الإمام.

4- لا يصح الإحياء إلا في الأرض البوار.

5- لا تصلح كل أرض للإحياء، وإنما منها ما يقبل الإحياء، ومنها ما لا يقبل. فالأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع، تملك بالإحياء.

6- لا يكون إحياء الموات بالتحوط بالحجارة وما شابه ذلك .

7- ليس الإقطاع من إحياء الموات.

وأخيرًا أوصي الباحثين موضوع إحياء الموات بالبحث فقهًا وقانونًا وعرفًا، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامـــــــــــش:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(1) [فاطر: 22].

(2) (القيامة: 40).

(3) - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية. (ك37/ 509 ، 510).

(4)- موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم - دمشق، الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م. (4/ 1076).

(5)- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى. (90/2)

(6)- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م. (ص: 211)

(7) [فاطر: 9]

(8) - التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 601).

(9) [النحل: 65]

(10) (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 2)

(11) [هود: 61].

(12)- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م. (12/ 108).

(13) - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م. (9/ 56).

(14)- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق :د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ 1987م.، (2/ 823) (حديث رقم: 2210).

(15)- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (5/ 18).

(16) - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت. (3/ 142) حديث رقم (3075).

(17)- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، 1415هـ. (8/ 227).

(18) - الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة : الاولى 1425هـ - 2004م. (4/ 1076) حديث رقم (2750)

(19)- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ). (6/ 28).

(20)- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت دار الأفاق الجديدة - بيروت. (5/ 28) حديث رقم : 4055).

(21) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية ، 1392هـ. (213/10).
(22) [الأعراف: 74].
(23) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية. (55/ 300).
(24) [الأنعام: 141]
(25) [الرعد: 4]
(26) [النحل: 10].
(27) [النحل: 11].
(28) [السجدة: 27].
(29) [الزمر: 21) (النحل: 11].
(30) [الدخان: 25- 26). (الدخان: 25- 26].
(31) [ق: 9-11].
(32) [الأنعام: 99].
(33) [المؤمنون: 20].
(34) [عبس: 24-32].
(35) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)،دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م. (8/ 73.
(36) -البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م. (10/ 254).
(37) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ. (1/ 250).
(38) - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4.، 418/6).
(39) المرجع السابق، 418/6).
(40) شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 70).
(41) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. (4/ 473).
(42)(البيان والتحصيل (10/ 301)، البيان والتحصيل (10/ 302).
(43) - شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 70).
(44) المرجع السابق، (7/ 70).
(45) المرجع السابق ، (70/7 و 71)
(46) - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م. (6/ 148)
(47) (المدونة (4/ 474).
(48) (الذخيرة للقرافي (6/ 148).
(49) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م. (7/ 602).
(50) (شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 67).
(51) (المدونة (4/ 473).
(52) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م. (4/ 397).

(53) (الفقه الإسلامي وأدلته (6/ 409).
(54) - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م. (10/ 507).
(55) المرجع السابق (10/ 508).
(56) المرجع السابق (10/ 490).
(57) (نفسه (10/ 496).
(58) - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط2 ، دار السلاسل – الكويت. (39/ 43).
(59) التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ- 2004م. (2/ 174).
(60)- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط2، 1400هـ/1980م. (2/ 884)
(61) (التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 345).
(62) - جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م. ص: 444و 445).
(63)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)،دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.، 11/6).
(64) - التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 602) التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 603).
(65) - الفقه الإسلامي وأدلته (6/ 424).
(66) (منح الجليل شرح مختصر خليل (8/ 86)
(67) (البيان والتحصيل (10/ 304).
(68) (شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 69)
(69) (الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 240).
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.